ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة .

وكذلك لو جعلها) أي المنفعة (أجرة لأرض آخرى أو) أجرة ل (دار .

لم يجز) لجهالة المنفعة (و) إذا فسدت وكان البذر من العامل .

(الربح والزرع كله للمزارع) لأنه صاحب البذر لأنه عين ماله تقلب من حال إلى حال .

(وعليه أجرة مثل الأرض) لأن ربها دخل على أن يأخذ ما سمي له .

فإذا فات رجع إلى بدله لكونه لم يرض ببذل أرضه مجانا .

وإن كان البذر منهما فالزرع لهما بحسبه .

(فإن أمكن علم المنفعة) أي منفعة العامل وبقره وآلته .

(وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر) وأجرة نصف الأرض بنصف البذر والمنفعة (جاز) لانتفاء الغرر والجهالة .

(وكان الزرع بينهما) نصفين لأن البذر الذي هو أصله كذلك .

(وإن شرط) المزارع (أن يأخذ رب الأرض مثل بذره و) أن (يقتسم الباقي ففاسد) كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة .

وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة .

لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر .

فيختص به المالك وربما لا تخرجه وموضوعها على الاشتراك .

(وإن شرط) في المزارعة أو المساقاة (لأحدهما) أي رب البذر والشجر أو العامل (قفزانا معلومة) لم تصح لما تقدم .

(أو) شرط لأحدهما (دراهم معلومة) لم تصح لأنه ربما لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيؤدي إلى الضرر .

(أو) شرط لأحدهما (زرع ناحية معينة) فسدت .

قال في المغني والمبدع بإجماع العلماء .

(أو) يشترط لأحدهما (ما على الجداول إما منفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة .

ومتى فسد العقد) أي عقد المزارعة والمساقاة (فالزرع) لصاحب البذر وعليه أجرة العامل .

(والثمر لصاحبه) أي البذر أو الشجر (وعليه الأجرة) للعامل لأنه عمل بعوض لم يسلم له

.

(وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا) فيما تقدم من الأحكام .

(والحصاد والدياس والتصفية) أي تصفية الحب من التبن (واللقاط على العامل) لأنه من العمل الذي لا يستغنى عنه ولقصة خيبر .

(ويكره الحصاد والجذاذ ليلا) لأنه ربما أصابه أذى من نحو حية .

(وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد) لكون البذر ليس من رب الأرض .

(ويكون الزرع لمالك البذر) لأنه عين ماله تقلب من حال إلى حال (وعليه أجرة الأرض و) وأجرة (العمل) في الزرع لأنه إنما بذل نفعه ونفع أرضه بعوض لم يسلم له .

فرجع ببدله .